



الاستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية

اعتمد مؤتمر العمل العربي هذه الاستراتيجية في دورته السادسة والعشرين
(القاهرة، ٦ - ١١ مارس / آذار ١٩٩٩)

منشورات منظمة العمل العربية
٢٠٠٦

أولا : المنطلقات

- ١- استلهاما للمبادئ السامية التي جاءت بها الشرائع السماوية ، وتعزيزا لكرامة الإنسان العربى وتوفير أسباب حريته الاقتصادية والاجتماعية ، واتساع المجال أمامه لإطلاق إبداعاته .
- ٢- وانسجاما مع الأهداف الواردة فى الإعلان العالمى حول التقدم الإنمائى فى الميدان الاجتماعى ، وما انطوت عليه من تأكيد على توفير نظم ضمان اجتماعى شاملة وخدمات رعاية اجتماعية لصالح جميع الأشخاص غير القادرين على الكسب بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة .
- ٣- وعملا بما نص عليه الميثاق العربى للعمل من تحقيق العدالة الاجتماعية ، ورفع مستوى القوى العاملة فى الدول العربية ، وتطوير الأجهزة المختصة بالشئون العمالية بما يتلاءم مع التطور الاجتماعى والاقتصادى للدول العربية .
- ٤- وتحقيقا لما جاء فى دستور منظمة العمل العربية من أحقية جميع البشر فى السعى وراء رفاهيتهم المادية والروحية فى حرية ، وفى ظروف قوامها تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية .
- ٥- وسعيا للوصول إلى تحقيق أهداف منظمة العمل العربية فى بلوغ مستويات متماثلة فى تشريعات التأمينات الاجتماعية العربية ، ووضع خطة لأنظمة التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم .
- ٦- وتنفيذا لما نصت عليه الأحكام الواردة فى اتفاقيات العمل العربية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية ، وكذلك ما ورد بشأنها من أحكام فى اتفاقيات العمل الدولية وفى المواثيق والعهود الصادرة عن الأمم المتحدة ، وفى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى نص صراحة على حق كل إنسان فى الضمان الاجتماعى .
- ٧- واعتمادا على القرارات ذات العلاقة بالتأمينات الاجتماعية الصادرة عن مؤتمر العمل العربى فى دوراته المتعاقبة ، وبشكل خاص ما صدر منها عن الدورة التاسعة عشرة بشأن التأمينات والضمان الاجتماعى .
- ٨- وإيمانا بأن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية تتأثر كل منهما بالأخرى وتؤثر فيها ، حيث إن ارتفاع معدلات التنمية الاقتصادية يتوجب أن يودى إلى ارتفاع مماثل فى معدلات مستويات التنمية الاجتماعية ، والعكس صحيح أيضا .
- ٩- وانطلاقا من أن التأمينات الاجتماعية تمثل الدعامة الأساسية للتنمية الاجتماعية ، و توسيع نطاق أنظمة التأمينات الاجتماعية لتشمل كافة الفئات المكونة للقوى البشرية ، و الارتقاء بالمزايا والخدمات التى توفر للمؤمن عليهم هى القاعدة الأساسية لحماية أفراد المجتمع .
- ١٠- واقتناعا بأن توفير الحماية والرعاية لأفراد المجتمع عبر أنظمة تأمينية ، فاعلة ومتطورة ، يودى إلى رفع معدلات الإنتاجية الوطنية فى ظل استقرار المؤمن عليهم واطمئنانهم على حاضرهم ومستقبلهم .

- ١١- **تطويرا** للبنى التنظيمية والإدارية والفنية للمؤسسات التأمينية العربية ، واعتنائها بالعناصر البشرية والمادية اللازمة لتحديث وسائل وأساليب عملها بما يكفل أداءها لرسالتها بأفضل صورة ممكنة .
- ١٢- **وأخذا** فى الاعتبار التحولات الاقتصادية وأثرها على أنظمة التأمينات الاجتماعية العربية ، والعمل للحفاظ على مستويات هذه الأنظمة ، والسعى لتطويرها مستقبلا، بما ينسجم مع المعايير العربية والدولية المقررة فى هذا المجال .
- ١٣- **وتعميقا** للاستقلالية المالية للمؤسسات التأمينية العربية وأحقيتها بالولاية على فائض أموالها ، واستثمار هذه الأموال وفق سياسات وبرامج محددة تسمح عوائدها للمؤسسات بالوفاء بالتزاماتها ، وتطوير نوعية هذه الالتزامات مستقبلا..
- تأتى الاستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية معتمدة على الأهداف والآليات التالية ..**

ثانيا : الأهداف والبرامج

• القسم الأول : على المستوى الوطنى :

* الهدف الأول :

توسيع نطاق شمولية مظلة التأمينات الاجتماعية ، وذلك من خلال :

- 1- وضع معايير موحدة لمختلف الفئات المكونة للقوى العاملة ، من أجل شمولها بأنظمة التأمينات الاجتماعية ، بهدف توفير الأمان والاستقرار لها ، وبغض النظر عن مكان العمل أو نوعيته أو مجاله .
- 2- وضع الدراسات اللازمة لإعداد خطط قصيرة ، ومتوسطة ، وطويلة الأجل ، لإزالة الأسباب والمعوقات التى تحول دون شمول كافة الفئات بأنظمة التأمينات الاجتماعية.
- 3- العمل على حل مشكلة الفئات غير المشمولة بأنظمة التأمينات الاجتماعية وفق برامج زمنية تراعى الأولويات ، فى ضوء الإمكانيات المتاحة لدى كل دولة وفق ظروفها الاقتصادية والاجتماعية .

* الهدف الثانى :

تطوير منافع ومزايا التأمينات الاجتماعية ، وذلك من خلال :

- 1- مراعاة النص فى التشريعات على التطبيق المبدئى لكافة المزايا والمنافع التى توفرها أنظمة التأمينات الاجتماعية والمعتمدة فى المستويات العربية والدولية . وتترك للوائح التنفيذية مهمة ترتيب أولويات التنفيذ لهذه المزايا والمنافع ، فى ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة .
- 2- إيلاء قضايا التأمين الصحى وتأمين البطالة، خاصة التعطل عن العمل وتأمين المعونات العائلية الاهتمام الكافى ، باعتبارها من القواعد الأساسية للحماية الاجتماعية، ووضعها موضع التنفيذ وفق خطط قصيرة ، ومتوسطة ، وطويلة الأجل، توضع لغرض تفعيل هذه المجالات ، فى ضوء الإمكانيات المتاحة لدى كل دولة ، وفى ضوء ظروفها الاقتصادية والاجتماعية .

٣- العمل على توفير مصادر التمويل اللازم لمواجهة الالتزامات المالية الناشئة عن وضع منافع الحماية الاجتماعية موضع التنفيذ ، بحيث تدرج مصادر التمويل بالتوازي مع تطبيق مفردات الخطط التنفيذية الموضوعية لتفعيل دور الحماية الاجتماعية ، مع مراعاة ضرورة التوسع في مساهمات الدول العربية في تمويل التأمينات الاجتماعية .

* الهدف الثالث :

تبسيط إجراءات الاستفادة من منافع التأمينات الاجتماعية ، وذلك من خلال :

١- الاهتمام بالعنصر البشرى النشط في مجال التأمينات الاجتماعية ، وتدريبه حسب متطلبات مسؤولياته العملية ، وتوعيته بحقيقة دور مؤسسته ، وطبيعة الجمهور المتعامل معها ، والذي يتكون في معظمه من الشيوخ والعجزة والأيتام والأرامل والمرضى والعاطلين عن العمل .

٢- السعى ، ضمن الإمكانيات المتاحة أمام كل دولة ، لتطوير هيكل المؤسسات التأمينية ووسائل وأساليب وأدوات العمل المستخدمة فيها ، بما يؤمن ، قدر المستطاع ، مكننة جميع أعمال التأمينات بتوفير الأجهزة والأدوات المناسبة والمتطورة ، وإدخالها في الخدمة ، والاطلاع على أحدث وسائل وأساليب العمل ، والاستفادة منها ، وإدخالها في العملية الإنتاجية ، والعمل على التحديث المستمر بها .

٣- يراعى عند وضع التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية أن تكتسى طابع المرونة ، كي تستطيع أن تواكب، بالتعديل والتطوير ، المستجدات الاقتصادية والاجتماعية وتتناسب معها ، مع تبويبها وتصنيفها ، وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة بموجبها ، بحيث لا يقع أى ازدواج أو تداخل فيها بما يؤدي إلى ضياع المضامين تحت ضغط التفاصيل المترامية ، مع السعى إلى تنسيق الأنظمة المختلفة داخل القطر الواحد ، والعمل على توحيد المرجع التأميني وفق الظروف الخاصة لكل بلد .

٤- تفعيل مبدأ اللامركزية في إدارة نظم التأمينات الاجتماعية ، بهدف تسهيل سرعة اتخاذ القرارات ، وتقديم الحقوق والخدمات لأصحابها ، وإقامة الفروع والمكاتب في جميع المواقع التي تنشط فيها فعاليات اقتصادية واجتماعية .

* الهدف الرابع :

حماية القيمة الحقيقية لمنافع ومزايا التأمينات الاجتماعية، وذلك من خلال العمل على :

١- وضع البدائل التشريعية والمالية لمواجهة الاحتياجات المتوقعة مستقبلا في ضوء نتائج الدراسات الاكتوارية التي تجرى في هذا الشأن على قاعدة التوازن بين التزامات أطراف الإنتاج التي تقررها التشريعات ، وبين حقوق المستفيدين من أنظمة التأمينات التي تنص عليها هذه التشريعات .

- ٢- المحافظة على القدرة الشرائية لمعاشات وتعويضات التأمينات الاجتماعية من خلال مايلي :
- (أ) توسيع مشاركة الدولة فى هذا المجال عبر وضع نظام يضمن المحافظة على القيمة الحقيقية لمنافع ومزايا التأمينات الاجتماعية.
- (ب) استحداث آلية مناسبة تكميلية للحماية الاجتماعية.
- (ج) تشجيع مساهمة الفرد فى هذا المجال من خلال وضع أنظمة للادخار تقوم على قاعدة اعتباره ممولا ومستفيدا فى الوقت نفسه .
- ٣- وضع سياسات تعتمد زيادات الأجور كمؤشر أو قاعدة لتحسين المعاشات ، واعتماد تغييرات دورية لسلم الأجور لتقترب من تغطية التكلفة المتزايدة فى أعباء الحياة .
- ٤- وضع حد أدنى للمعاشات يتناسب مع الحدود الدنيا للأجور . وإعادة النظر إليه دوريا فى ضوء تطورات مستويات المعيشة.
- ٥- وضع حد أدنى لنصيب كل فرد من أفراد العائلة المستحقين للمعاش ، وإعادة النظر إليه دوريا .
- ٦- وضع حد أدنى لكل من معاشات الشيوخ والعجز والوفاة ، وإعادة النظر إليه دوريا .

** الهدف الخامس :*

المحافظة على حقوق المؤمن عليهم عند مساهمة استثمارات أموال التأمينات الاجتماعية فى التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وذلك من خلال:

- ١- التأكيد على ولاية مؤسسات التأمينات الاجتماعية على الأموال العائدة لها من محصلة الاشتراكات وعائدات استثمارها ، وحققها فى التصرف فى هذه الأموال وفق الشروط والضوابط المنظمة لذلك.
- ٢- تشجيع استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، على أن توظف وفق مبادئ الاستثمار المتعارف عليها من حيث الضمان والربحية والسيولة ، بما يعود بالدعم لترسيخ قواعد أنظمة التأمينات الاجتماعية ، وتطوير أدائها ، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الآنية والمتوقعة مستقبلا .
- ٣- تعزيز التعاون مع القطاع الخاص فى هذا المجال ، من خلال استثمارات مشتركة ، تكون أموال التأمينات الاجتماعية فيها العنصر الضامن والمطمئن لهذا الاستثمار وبما يساهم فى النهوض بالتنمية الاقتصادية ، ويؤدى إلى خلق فرص عمل جديدة .

• القسم الثانى : على المستوى القومى :

* الهدف الأول :

تطوير فاعلية التأمينات الاجتماعية ، وذلك من خلال :

- ١- شمول مظلة التأمينات الاجتماعية للعمال العرب العاملين فى الأقطار العربية من غير بلدانهم الأصلية ، ومساواتهم بالعمال الوطنيين ، ووضع الآليات المناسبة لتوفير الحماية التأمينية للعامل العربى فى إحدى الدول العربية ، مع مراعاة تطبيق الأنظمة التأمينية السارية فى كل دولة على مواطنيها العاملين فى الخارج .
- ٢- تشجيع إبرام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة بين الدول العربية من أجل حماية العامل العربى عند تنقله للعمل بين الأقطار العربية.

* الهدف الثانى :

العمل على تماثل مستويات التأمينات الاجتماعية العربية وتطويرها ، وذلك من خلال :

- ١- وضع نموذج لتشريع تأمينى عربى استرشادى للأخذ به ، أو الاستفادة منه عند وضع تشريعات وطنية بهذا المجال ، أو تعديل ما هو قائم منها .
- ٢- مبادرة الدول العربية للتصديق على الاتفاقيات العربية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية ، وعلى الأخص الاتفاقية العربية رقم (٢) لعام ١٩٦٧ بشأن تنقل الأيدي العاملة ، والاتفاقية العربية رقم (١٤) لعام ١٩٨١ بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية، بما يتفق وتحقيق التماثل فى مستويات التأمينات الاجتماعية .
- ٣- تطوير الأدوات القانونية العربية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية بشكل دائم ، بحيث تتواءم مع المستجدات والتطورات التأمينية على الصعيدين الوطنى والقومى .
- ٤- دراسة الأدوات القانونية العربية والدولية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية لتحديد الأسباب والصعوبات التى تحول دون تصديق الدول على الاتفاقيات ، والأخذ بما ورد فى التوصيات.

* الهدف الثالث :

تطوير أداء المنظمات العربية المعنية بالتأمينات الاجتماعية ، وذلك من خلال :

- ١- تطوير الإدارات المعنية بالتأمينات الاجتماعية فى المنظمات العربية المتخصصة، وزيادة صلاحياتها ومسئولياتها وكوادرها .
- ٢- إشراك ممثلين عن مؤسسات التأمينات الاجتماعية العربية فى مختلف المؤتمرات الفنية العربية التى لها علاقة بقضايا العمل والعمال .
- ٣- دعم المركز العربى للتأمينات الاجتماعية فى الخرطوم ، بما يساعده على القيام بدوره وتطوير هذا الدور ليتمكن من تقديم خدمات تدريبية استشارية للعاملين فى مجالات التأمينات الاجتماعية العربية.
- ٤- إنشاء لجنة دائمة لندوات التأمينات الاجتماعية العربية من بين مسؤولى مؤسسات التأمينات الاجتماعية ، تكون على علاقة مباشرة مع مكتب العمل العربى ، وتعمل بالتنسيق معه فى إطار تنفيذ توصيات الندوات المختلفة والمتعاقبة .

* الهدف الرابع :

التعاون بين مؤسسات التأمينات الاجتماعية العربية ، وذلك من خلال:

- ١- إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة ببناء وترسيخ تعاون بين مؤسسات التأمينات الاجتماعية العربية فى مختلف المجالات ، وذلك من خلال تفعيل دور مكتب العمل العربى فى هذا المجال .
- ٢- تبادل الخبراء والمعلومات ومحصلة التجارب بين مؤسسات التأمينات الاجتماعية العربية، بهدف رفع كفاءة الأداء التأمينى، كما وكيفا ، بالاستفادة من مجموع هذه التجارب وتطبيقاتها.
- ٣- دراسة إمكانية وجدوى إقامة مشروعات استثمارية ، ثنائية أو مشتركة ، بين مؤسسات التأمينات الاجتماعية العربية ، وتخصيص نسبة محددة من أموال التأمينات لدعم هذا الاستثمار .
- ٤- السعى لإنشاء مؤسسات علمية وابتكارية تقدم خدماتها وخبراتها لمؤسسات التأمينات الاجتماعية العربية .
- ٥- تعزيز قسم التوثيق والمعلومات بمكتب العمل العربى وتغذيته بالمعلومات والمستجدات والتطورات الحاصلة فى مجال التأمينات الاجتماعية فى الدول العربية ، وصولا لجعله مركزا عربيا للمعلومات المتعلقة بالتأمينات . والاستفادة من المعلومات المتوافرة لدى الجمعية الدولية للضمان الاجتماعى.

٦- قيام مكتب العمل العربى بوضع الآليات المناسبة للتنسيق بين الاستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية ، واستراتيجية تنمية القوى العاملة العربية ، والاستراتيجية العربية للتشغيل ، من أجل بناء تكامل فى الأهداف والإجراءات ، والآليات الخاصة بهذه الاستراتيجيات .

٧- العمل على تنسيق مواقف مؤسسات التأمينات الاجتماعية العربية فى الجمعية الدولية للضمان الاجتماعى ، وذلك من خلال منظمة العمل العربية .

* * * *

ثالثا : الآليات

تحقيق الأهداف الوطنية والقومية الواردة في هذه الاستراتيجية ، من خلال:

١- قيام مؤسسات التأمينات الاجتماعية العربية بإجراء دراسات تتناول المشكلات والمعوقات والصعوبات التي تحول دون التوسع في شمول مختلف الفئات العاملة.

٢- متابعة مكتب العمل العربى لبعض التجارب المنتقاة من البلدان المتقدمة والبلدان النامية فى مجال شمول العمال غير المشمولين بالتأمينات الاجتماعية فى البلدان العربية ، ومنهم عمال الزراعة، وذلك بالتعاون مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعى .

٣- تبادل نتائج الدراسات من قطر لآخر من خلال مكتب العمل العربى ، على أن يجرى تزويد المؤسسات التأمينية العربية بنتائج الاتصالات مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعى وأية منظمات أو مؤسسات تأمينية أخرى بشأن الاستفادة من تجاربها فى شمول عمال الزراعة ، والفئات العمالية غير المغطاة بالتأمينات الاجتماعية .

٤- سعى مكتب العمل العربى لدى الجمعية الدولية للضمان الاجتماعى لعقد اتفاق أو اتفاقيات للتعاون فى المجالات الفنية، على أن تشمل هذه الاتفاقيات تزويد المؤسسات التأمينية العربية بخبراء لدراسة ومعالجة المشكلات التى تواجهها هذه المؤسسات، خاصة فى المجالات التالية :

(أ) شمول عمال الزراعة بالتأمينات الاجتماعية.

(ب) إجراء الدراسات الاكتوارية للمراكز المالية للمؤسسات، أو كلفة واحتياجات تطبيق التأمينات الاجتماعية ، أو تعديل تشريعات التأمينات الاجتماعية، بقصد تطويرها ، وزيادة المنافع للمؤمن عليهم .

(ج) استخدام التكنولوجيا المتقدمة فى إدارة المؤسسات التأمينية ، خاصة استخدامات الحاسب الآلى .

(د) إقامة ندوات وطنية وإقليمية وقومية لمناقشة المشكلات والصعوبات التى تحول دون التوسع الأفقى والعمودى فى شمول فئات جديدة بالتأمينات ، وتطوير نظم الضمان والتأمينات الاجتماعية ، وتحسين وزيادة المنافع التى تقدمها للمؤمن عليهم .

٥- قيام مكتب العمل العربى والمركز العربى للتأمينات الاجتماعية بتعميم التجارب العربية الناجحة فى مجالات تطبيق التأمين الصحى، وعقد ندوات قومية وإقليمية ، وتشجيع عقد الندوات الوطنية لدراسة ومناقشة المشكلات المتعلقة بتطبيقات هذا التأمين.

- ٦- قيام مكتب العمل العربى والمركز العربى للتأمينات الاجتماعية بوضع نماذج أدوات قانونية لكل تأمين من التأمينات الاجتماعية ، فى ضوء تجارب منتقاة من البلدان العربية والأجنبية ، ووضع هذه النماذج بتصرف المؤسسات التأمينية العربية ، للاهتمام بها لدى وضعها أيا من التأمينات موضع التطبيق .
- ٧- تسهيل وتبسيط إجراءات تقديم المنافع للمؤمن عليهم من خلال اعتماد مبدأ اللامركزية وتعميم إنشاء الفروع والمكاتب والوحدات ، بحيث تكون أقرب إلى الفعاليات العمالية. كذلك التوسع فى مكننة أعمال المؤسسات التأمينية العربية ، لتحقيق السرعة والدقة فى تقديم هذه المنافع ، وتحديد شروط زمنية ووثائقية ضمن أدلة واضحة ومبسطة لتقديم كل منفعة ، سواء كانت معاشا تقاعديا ، أو تعويضا ، أو خدمة علاجية . وتضمن تشريعات وإجراءات وخطط وبرامج المؤسسات التأمينية العربية ما يؤكد على هذا الهدف بتسهيل تقديم الخدمة التأمينية .
- ٨- التنسيق بين مراكز التدريب والدراسات والبحوث التأمينية العربية ، مع تبادل هذه المراكز التجارب والآليات والخبراء والمتدربين على المستوى القومى ، على أن يقوم المركز العربى للتأمينات الاجتماعية بتعميم معلومات كافية عن هذه المراكز على الدول العربية.
- ٩- تضمين التشريعات التأمينية مبادئ وآليات لحماية القيمة الحقيقية لتعويضات الضمان والتأمينات الاجتماعية ، وذلك من خلال تقرير زيادات على المعاشات بشكل دورى.
- ١٠- تشجيع تبادل المعلومات والخبرات فى مجال استثمارات أموال التأمينات الاجتماعية من خلال عقد اجتماعات دورية فى هذا المجال ، وفتح قنوات الاتصال فيما بين المؤسسات العربية من خلال مكتب العمل العربى ، أو من خلال تعاون ثنائى للتشاور والتنسيق فى الشؤون الاستثمارية التى تهم مؤسساتهم .
- ١١- قيام مؤسسات التأمينات الاجتماعية فى الدول العربية بتزويد مكتب العمل العربى بالبيانات والإحصائيات اللازمة بهدف إنشاء بنك للمعلومات التأمينية العربية .
- ١٢- عقد ندوات عربية للتأمينات الاجتماعية لدراسة الأسباب التى حالت أو تحول دون تصديق وتطبيق الاتفاقيات العربية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية.
- ١٣- عقد اجتماعات دورية، فى إطار مكتب العمل العربى ، بين كبار المسؤولين فى مؤسسات التأمينات الاجتماعية العربية ، لدراسة وتحديد سبل التعاون والتفاعل، وتبادل الخبرات فيما بينها ، ومتابعة بنود هذه الاستراتيجية ، وتطويرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- ١٤- دعوة إدارات التأمينات الاجتماعية فى الأقطار العربية للانضمام للجمعية الدولية للضمان الاجتماعى ، من أجل تدعيم دورها فى النشاطات الفنية والإدارية للجمعية، وأهمها اعتماد اللغة العربية لغة رسمية لديها .

موقع منظمة العمل العربية
على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
www.alolabor.org

البريد الإلكتروني
alo@alolabor.org